المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

التكييف القانوني لإجراء حفظ الأشخاص

الباحثة: اية عبد الحسن عطية ياسين
أ.د. عمار تركي عطية السعدون
جامعة ذي قار – كلية القانون
aya.abdulhassan24@utq.edu.iq
lawp1e213@utq.edu.iq

المستخلص

إن كل الأفعال التي ترتكب لابد ان يضع لها القانون الوصف القانوني الصحيح الذي ينطبق على الفعل المرتكب وان مايهم دراستنا الحالية هو التكيف القانوني لإجراء حفظ الأشخاص وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الفعل، حيث نجد ان هناك آراء فقهية رسمت الطبيعة القانونية لإجراء الحفظ ولا تخلو هذا الآراء من الانتقادات، وبالمقابل القضاء حدد الطبيعة القانونية لهذا الفعل حيث أن القضاء المصري والفرنسي قد حدد الفعل كونه اجراء تحري يقوم به أعضاء الضبط القضائي في حالات معينة وعند الضرورة، ومن خلال الدراسة الحالية لكي نحدد التكيف الصحيح لابد من تمييزه عن الإجراءات المشابه لهذا الفعل ومنها القبض وكذلك الاستيقاف كونها تعتبر إجراءات التي تشكل قيدا على الحرية الشخصية للمتهم وفق الضوابط يحددها القانون.

الكلمات المفتاحية : التكيف ، القانوني ، لإجراء ، حفظ ، الأشخاص.

Legal qualification of the procedure of preserving persons

Researcher: Aya Abdel Hassan Attia Yassin
Dr. Ammar Turki Attia Al-Saadoun
aya.abdulhassan24@utq.edu.iq
lawp1e213@utq.edu.iq
Dhi Qar University - Faculty of Law

Abstract

All acts committed must be given the correct legal description that applies to the act committed, and what is important to our current study is the legal adaptation of the procedure of preserving persons and determining the legal nature of this act, as we find that there are jurisprudential opinions that have drawn the legal nature of the procedure of preserving persons, and these opinions are not without criticism, in contrast, the judiciary has determined the legal nature of this act, as the Egyptian and French judiciaries have defined the act as an investigative procedure carried out by members of the judicial police in certain cases and when necessary. Through the current study, in order to determine the correct adaptation, it must be distinguished from procedures similar to this act, including arrest and detention, as they are considered procedures that constitute a restriction on the personal freedom of the accused according to the controls specified by the law،

Key words: adaptation, legal, procedure, preservation, persons.

اولآ: المقدمة

لنبدأ في هذا البحث بيان إجراء حفظ الأشخاص، أذ يعرف إجراء الحفظ بأنه إجراء وقائي يتخذه عضو الضبط القضائي ضد المتهم في حالات التلبس ترجح الدلائل على ارتكابه الجناية أو الشروع فيها احدى الجنح المنصوص عليها وفق المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهي الاحتيال والسرقة ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والنعف بهدف اصدار امر بالقبض على المتهم المتحفظ عليه من السلطة المختصة.

وفي تعريف اخر هو مجرد طلب من المتهم بالمكوث بمكانه دون مبارحته أو منع المتهم من المغادرة مسكنه او مقر عمله مع تعين حراسة عليه لحين صدور الأمر بالقبض.

اما الحفظ في تشريع العراقي ، لم يرد تعريف لإجراء حفظ الأشخاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ اكتفى المشرع بإشارة الية في نص المادة (٣٩) حيث نصت(..... وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم). قد تتطلب المصلحة العامة ومصلحة التحقيق التحفظ على المتهم مدة نظرا لخطورته أو خوفا من هروبه أو السلامة التحقيق، لم يرد إجراء حفظ الأشخاص في تشريع العراقي بنص صريح ومحدد لكن قد نستدل عليه من خلال المادة (٤٤) الأصولية عندما منح المشرع عضو الضبط القضائي سلطة منع الحاضرين من مغادرة مكان الجريمة و أمرهم بعد التحرك أو الابتعاد عن الواقعة حتى يتم تحرير المحضر .

ومن ثم بيان التكيف القانوني لإجراء حفظ الأشخاص اي إضفاء الوصف الصحيح على إجراء الحفظ، لبيان طبيعته الإجرائية كونه اجراء يشكل قيدا على حرية الشخص يقوم به أعضاء الضبط القضائي دون نص صريح في الكثير من التشريعات ودون إذن من سلطة المختصة إذ نقوم بتوضيح آراء الفقه والقضاء حول طبيعة إجراء حفظ الأشخاص مقارنه مع التشريع المصري والفرنسي وكذلك تمييز إجراء حفظ عن إجراءات التحفظية اخرى كأجراء القبض والاستيقاف وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهم .

ثانيا :أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في تسليط الضوء على التكيف القانوني لإجراء الحفظ كونه أجراء ماسا بالحرية الشخصية لمعرفة طبيعة إجراء الحفظ في سياق معيارين الشكلي والموضوعي وبيان آراء الفقه والقضاء مقارنة بالتشريعات الجنائية.

ثالثا : مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في معرفة التكيف القانوني لإجراء حفظ الأشخاص، وحق الإنسان في الحركة والتنقل وعدم المساس بحريته الشخصية وعدم القبض علية واعتقاله الا في الحدود المقررة قانونا وعليه بناء ما تقدم تتمثل المشكلة البحث فيما يلي

1- هل ان إجراء الحفظ من إجراءات التحري وجمع الأدلة ام من إجراءات التحقيق؟

2- معرفة طبيعة إجراء الحفظ إذ كانت طبيعة إدارية أو طبيعة قضائية؟ مع بيان موقف الفقه والقضاء من طبيعته الحفظ

٣- بيان مدى التشابه والاختلاف بين إجراء الحفظ وإجراء الاستيقاف كونهم من إجراءات الاحتياطية والمؤقتة.

٥- بيان الفرق بين إجراء الحفظ والقبض كونهما من الإجراءات الاحتياطية ماسة بحرية الانسان.

رابعا : منهج البحث

تعتمد الدراسة على النهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن، وسنسلط الضوء بشكل خاص على التشريع العراقي ، فضلا عن التشريع المصري والفرنسي لكونها من التشريعات التي تناولت التكييف القانوني لطبيعة إجراء الحفظ كونه من إجراءات ماسة بحرية الانسان.

خامسا : تقسيم البحث

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول منه لدراسة طبيعة إجراء حفظ الأشخاص، اما المبحث الثاني فسيكون ذاتية إجراء حفظ الأشخاص.

التكييف القانوني لإجراء حفظ الأشخاص

يعد التكييف القانوني هو اضفاء الوصف الصحيح (١)على إجراء الحفظ والذي يتناسب مع طبيعته الإجرائية مع إقصاء ما يتعارض مع وصفه الصحيح. ولقد أعطى المشرع عضو الضبط القضائي العديد من الوسائل التي تمكنه من حفظ الأمن والنظام وكشف الجرائم وتعقب مرتكبيها (٢)، ومن أهم هذه الوسائل هي الحفظ، ولما كان هذا الإجراء يشكل قيدا على حرية الشخص يقوم به عضو الضبط القضائي دون نص صريح في كثير من التشريعات، وبدون إذن من سلطة المختصة ، فقد نشأ خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لهذا الإجراء (٣). هل هو إجراء من إجراءات الأمن والتحري أم إجراء من إجراءات التحقيق ؟ لأن الآثار القانونية التي تترتب على الإجراء الأول تختلف تماما عن تلك التي تترتب على الإجراء الثاني وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، تتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية لإجراء حفظ الأشخاص، وفي المبحث الثاني ذاتية إجراء حفظ الأشخاص.

المبحث الاول

الطبيعة القانونية لإجراء حفظ الأشخاص

طبيعة إجراء الحفظ عمل قضائي حيث أن حفظ الأشخاص من إجراءات التي تملكها سلطة الضبط القضائي هو في بادئ الأمر إجراء جنائي وعمل قضائي وليس قرارا اداريا هذا ما استقر عليه الفقه والقضاء فالذي يصدره عضو الضبط القضائي وان كان من أعضاء سلطة الضبط الإداري اصلا إلا أنه في مجال مباشرته لوظيفة الضبط القضائي يعتبر من أعوان السلطة القضائية وتكتسب القرارات التي يصدرها في مجال طبيعة الأعمال القضائية وليس طبيعة الأعمال الإدارية ويترتب على ذلك ان الشخص المتحفظ عليه لا يستطيع التظلم من قرار الحفظ امام القضاء الإداري ولا يجوز له طلب وقف التنفيذ هذا القرار أو إلغائه، ولذلك أعمال الضبط القضائي تخضع لأشراف ورقابة سلطة التحقيق وقضاء الموضوع، كذلك لا يجوز أن يلجأ هذا الشخص إلى القضاء الإداري للنظر في تعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة الحفظ غير مشروع عليه وإنما يلجأ إلى القضاء العادي المختص سواء كان جنائيا أو مدنيا (٤)

والسؤال يمكن طرحة هل أن إجراء الحفظ من إجراءات التحقيق أم من إجراءات التحري وجمع الأدلة، وهل تكون له ذاتية معينه ام يدخل في طائفة إجراءات أخرى التي تملكها سلطة الضبط القضائي؟ أن المشرع لم يحسم الموضوع والأمر الذي اجتهد فيه الفقه والقضاء والإجابة على هذا التساؤل نبين موقف كل من الفقه والقضاء وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول موقف الفقه من طبيعة القانونية لإجراء حفظ الأشخاص وفي المطلب الثاني موقف القضاء من طبيعة القانونية لإجراء حفظ الأشخاص.

المطلب الأول

موقف الفقه من طبيعة القانونية لإجراء حفظ الأشخاص

يعد إجراء الحفظ من إجراءات التي تمس بحرية الأشخاص، وقد أثار طبيعته خلافا فقهيا وتعددت آرائهم في هذا المجال كالآتي:

١ - رأي الأول: اخذ هذا الإتجاه بالمعيار الموضوعي ، أذ ذهب جمهور من الفقه ان إجراء الحفظ الذي يقوم به عضو الضبط القضائي في حالة التلبس يعد من إجراءات التحقيق لما يشكله من مساس بالحرية الفردية للأشخاص ويهدف إلى جمع الأدلة حول الجريمة ومرتكبها.

٢- رأي الثاني : يكيف إجراء الحفظ بأنه استيقاف حيث إشارة بعضهم يجب التمييز بين إجراء الحفظ وبين إجراء آخر يتلبس به وهو الاستيقاف وهو من إجراءات التحفظية التي أشارت إليها المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وأن هذه الإجراءات تمس حرية الأفراد دون أن تصل إلى مرتبة القبض عليهم ويقصد بهذه الإجراءات الوسائل التي تتخذ لمنع المتهم من الهرب وحفظ الأدلة الجريمة ويعد من أهم هذه الإجراءات الاستيقاف. (٥)

أن عضو الضبط القضائي لا يكون بموجب المادة (٣٥) القبض على المتهم وإنما مجرد اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ومنها استيقاف المتهم حتى يصدر أمر من سلطة المختصة بالقبض عليه فأستيقاف يجوز في جميع حالات الريبة والشك هو يدخل في طبيعة الحال في الإجراءات التحفظية المخولة لعضو الضبط القضائي (٦).

٢ - الرأي الثالث : تكييف إجراء حفظ الأشخاص على انه إجراء تنظيمي يماثل الأمر بعد التحرك الذي يملكه عضو الضبط القضائي يخوله القانون سلطة منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة والابتعاد عنها أو الحضور إلى مقر الشرطة للحصول على إيضاحات. (٧)

هناك رأي آخر الأمر بعدم التحرك يمثل صورة حقيقية لإجراء حفظ الأشخاص في مكان الواقعة وفق المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٦١) من قانون الإجراءات الفرنسي. (٨)

ويرى البعض أن تكييف الحفظ على انه إجراء تنظيمي يتفق مع القضاء محكمة النقض الذي أجاز لعضو الضبط القضائي أثناء قيامه بتنفيذ امر التفتيش منزل المتهم يأمر مساعديه حفظ الأفراد أسرة المتهم المتواجدين بالمكان على اعتبار ذلك نوع من إجراءات التنظيمية (٩).

وجه انتقاد إلى أصحاب هذا الرأي انه يخلط بين إجرائيين مختلفين في الطبيعة والآثار القانونية، أن إجراء الأمر بعدم التحرك هو مجرد إجراء تنظيمي يقصد به تمكين عضو الضبط القضائي من إنجاز مهمته سواء عند الانتقال في حالة التلبس أو عند تنفيذ امر قضائي بالتفتيش فهو لا يخول اي سلطة في احتجاز الشخص كل ما يخوله الحفاظ على مكان الجريمة ومجرد سماع أقوال الحاضرين وجمع المعلومات عنهم، الأمر الحفظ يجيز احتجاز الشخص لمدة قانونية، الأمر بعدم التحرك لا يرقى إلى مرتبة إجراء حفظ الأشخاص أو القبض. (١٠)

٣-الرأي الرابع : اخذ هذا الإتجاه بالمعيار الشكلي يذهب البعض أن إجراء حفظ الأشخاص لا يخرج عن إطار سلطات التحري التي منحها المشرع لعضو الضبط القضائي التي تتخذ لمنع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة (١١).

إجراء الحفظ ليس إجراء قبض وليس عمل من أعمال التحقيق وإنما هو مجرد إجراء تحري (استدلالي) وعمل من أعمال الضبط القضائي وإجراء من إجراءاتها وإن تضمن مساسا بالحرية الشخصية إلا أنه ليس إجراء تحقيقيا، وإنما هو إجراء بوليس يهدف إلى جمع الأدلة وتسهيل مهمة عضو الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجريمة وكشف الجناة وتقديمهم إلى سلطات التحقيق. هذا هو الرأي الراجح عند الفقهاء لأنه يحدد الطبيعة القانونية المناسبة لإجراء الحفظ من حيث أن هذا الإجراء يباشره عضو الضبط القضائي ذلك من زاوية المعيار الشكلي ليكون إجراء تحري (استدلالي)، كما أنه يتشابه مع إجراءات التحقيق من زاوية المعيار الموضوعي من حيث يتضمن مساسا بالحرية الشخصية.(١٢)

المطلب الثاني

موقف القضاء من طبيعة القانونية لإجراء حفظ الأشخاص

إذ كان الفقه قد اختلف حول تحديد طبيعة قانونية لإجراء حفظ الأشخاص فالقضاء كان موقفة أكثر تحديدا وحاسما، لم يتعرض قضاء محكمة النقض المصرية لتحديد طبيعة إجراء حفظ الأشخاص بوجه خاص وإنما تعرض لأعمال الضبط القضائي بوجه عام واعتبرها إجراءات تحري (استدلالية) كما تعرض الإجراءات سلطة الضبط القضائي المماثلة لإجراءات التحقيق التي تباشرها في حالة التلبس مثل القبض والحفظ والتفتيش واعتبرها أيضا من إجراءات السابقة على الدعوى الجنائية شأنها شأن إجراءات التحري (الاستدلال) واخذ هذا الاتجاه بالمعيار الشكلي حيث خولت المحكمة على صفة متخذ الإجراء دون موضوعة.(١٣)

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فإنه لم يبد رأيا صريحا في تحديد طبيعة قانونية لإجراء حفظ الأشخاص وإنما يفهم من أحكامه انه اعتبر من إجراءات الاستدلال السابقة على الدعوى الجنائية ذهب إلى عدم إبطال إجراءات حفظ الأشخاص التي لم تراعى فيها القواعد والأشكال التي حددتها نصوص قانون الإجراءات الجنائية لعدم النص على جزاء البطلان إزاء مخالفتها ولأنها لا تؤدي بذاتها إلى بطلان الإجراءات لعدم الإخلال بحقوق الدفاع ويتركز هذا القضاء على انه حقوق الدفاع ليست منظمة الا بدا من المرحلة القضائية وعلى ذلك يفهم من هذا الإجراء ان القضاء اعتبر إجراء الحفظ الأشخاص من إجراءات السابقة على الدعوى الجزائية.(١٤)

كذلك القضاء العراقي لم يبن طبيعة قانونية لإجراء حفظ الأشخاص بالتحديد وإنما بين طبيعة أعمال الضبط القضائي يفهم من سياقها أن طبيعة إجراء الحفظ ما هو إلا أحد إجراءات التحري وجمع الأدلة متى ثم مباشرته في حدود الشروط المقررة قانونا، وبالتالي لا يمكن أن نعده من قبيل القبض بالمعنى القانوني الذي ينفذ بموجب الأمر الصادر من سلطات التحقيق.(١٥)

المبحث الثاني

ذاتية إجراء حفظ الأشخاص

إجراء الحفظ كونه أحد الإجراءات التحفظية التي تتخذ للتحفظ على متهم والمحافظة على أدلة جريمة قد يتشابه مع غيره من الإجراءات الأخرى كالقبض والاستيقاف لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين إجراء الحفظ والإجراءات المشابه له سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تمييز إجراء الحفظ عن إجراء القبض، وفي المطلب الثاني تتناول تمييز إجراء الحفظ عن إجراء الاستيقاف.

المطلب الأول

تمييز إجراء الحفظ عن إجراء القبض

القبض هو الإمساك بالشخص بواسطة الجهات المختصة كالشرطة، سلب حرية المتهم فترة من زمن اي الحيلولة بينه وبين فترة التنقل وذلك وفقا لقواعد القانون كأن يكون بناء على اشتباه أو اتهام أو تلبس هو بذلك يكون مجموعة إجراءات أو تدابير احتياطية وقتية بغرض تحقيق مع المتهم وإجراء التحقيق الأولي كما أنها إجراءات متعلقة بحجز المتهمين وضعهم في أي محل تحت تصرف الشرطة لمدة كافية من الزمن حددها القانون لجمع الأدلة التي يمكن أن نستنتج منها لزوم توقيع الحبس القانوني الاحتياطي وتوطئة للمحاكمة.(١٦)

وهو إجراء من إجراءات التحقيق أصلاً، والاستدلال استثناء، صادر من قاض أو محكمة أو هيئة تحقيق مخولة سلطة الجزاء، يتضمن إمساك الشخص وحرمانه من حرية التجول جبراً عنه، وخلال مدة زمنية محددة، لا تتجاوز الأربعة وعشرين ساعة، يتم خلالها استجوابه تمهيداً لتوقيفه أو إخلاء سبيله ووفقاً للحالات التي ينص عليها القانون.(١٧)

وعرف المشرع العراقي القبض، هو الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه وضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيدا لإحضاره امام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه والقبض

من إجراءات الخطيرة التي قد تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي لأنه يمس الحرية الشخصية لذلك نجد أن القبض على الأشخاص لا تسمح به التشريعات الا في الحدود المقررة قانونا.(١٨)

نصت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي أو محكمة أو في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك فأن القبض في غير احوال التي يقررها القانون يعرض القائم إلى مسؤولية الجزائية وبالتالي إلى عقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات .(١٩)

كما بينت المادة (٩٢) جهة مختصة بإصدار أمر بالقبض لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي أو محكمة وعليه فإن قاضي التحقيق هو جهة ذات اختصاص في مرحلة التحقيق في إصدار أمر بالقبض أو اي قاضي آخر يقوم بهذه المهمة أو اي شخص آخر أو هيئة لها صلاحية قاضي التحقيق وكذلك المحكمة (٢٠)

الحالات الجوازية في القاء القبض على المتهم دون إصدار أمر من السلطة المختصة لقد نصت المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه الحالات:

1- إذا كان متهماً بجناية أو جنحة مشهودة.

٢- إذا كان متهماً بجناية أو جنحة وفر بعد إلقاء القبض عليه قانوناً.

٣-إذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة.

٤- إذا ضبط في محل عام وهو في حالة سكر بين أو كان فاقد الوعي أو في حالة اختلال بسبب السكر أو إحداث شعباً أو كان فاقداً صوابه.

والحالات الوجوبية في القاء القبض على المتهم من قبل أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي بيئتها لمادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل فرد من أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي القاء القبض على شخص في الحالات الآتية:

١-إذا كان ذلك الشخص قد صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة.

٢-إذا كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً خلافاً للقانون .

٣-كل شخص ظن الأسباب معقولة إنه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين.

٤-كل شخص تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه.

عرفت محكمة النقض المصرية القبض بأنه (مجموعة احتياطات وقتية صرفة للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي، وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعية في أي محل كان، تحت تصرف البوليس، لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانوناً) (٢١).

ويعد هذا التعريف ضمانة للحرية الشخصية في تلك الحقبة الزمنية القديمة، إلا أنه يخلط بين القبض والإجراءات الأخرى المسماة بالاستيقاف والحفظ، من خلال افتقاره الى الدقة في الاصطلاحات التي تضمنتها، مثل مجموعة احتياطات وقتية، للتحقق من شخصية المتهم. (٢٢)

كما وعرفت محكمة النقض المصرية في حكم آخر القبض، بأنه إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول دون ان يتوقف الأمر على قضاء فترة زمنية معينة.(٢٣)

فيتطلب القبض شروطاً حتى يعد القبض قانونياً، وهذه الشروط هي (٢٤):

الشرط الأول: يجب توافر النية لدى من يقوم بإجراء القبض أي نية القبض.

الشرط الثاني: وجوب مباشرة القبض بمعرفة السلطة المختصة.

الشرط الثالث: لابد من توافر الجانب المادي المتمثل بالإمساك والاحتجاز للمقبوض عليه من قبل السلطة المختصة بصرف النظر عن خضوع المقبوض عليه للأمر ارادياً ام لا، فضلاً عن ذلك تطلب تدارك المقبوض عليه بكونه محلاً للقبض من قبل السلطة المختصة، أي علاقته بأمر القبض (٢٥) وتمثل هذه الشروط ضمانة حقيقية للحرية الشخصية.

عرفت المادة (٣٦٠) من التعليمات العامة للبيانات الجنائية القبض (إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من الحرية في التجول ولو لفترة يسيرة وضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه).(٢٦)

وعرف القبض عبارة عن مجموعة احتياطات وقتية صرفة للتحقيق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين وضعهم في أي محل تحت تصرف البوليس ولو لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن نستنتج منها توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانونا (٢٧).

من شروط القبض التي حددتها المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري شروط القبض على المتهم في حالة التلبس في الجريمة (المأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد الدلائل الكافية على اتهامه. ومن هذه الشروط :

١-أن يكون المتهم في حالة من حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات المصري.

٢-أن تكون الجريمة مما يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

٣-وجوب توافر الدلائل الكافية على أن المتهم هو الفاعل للجريمة أو له علاقة بها.

حرص المشرع على تضيق نطاق القبض إلى الحدود التي تقضيها مصلحة المجتمع في ملاحقة المجرمين نظرا لمساسه بالحرية الشخصية التي يحميها الدستور ثم قصر المشرع القبض على حالات التلبس بالجريمة بالإضافة إلى حالة الندب من سلطة التحقيق (٢٨)

وضع المشرع العديد من النصوص التي تحول دون تعسف في توقيع القبض في المادة (٤٠) إجراءات الجنائية على انه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما يجب معاملة بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا).

والمادة (٥٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل (عدا حالة التلبس فانه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر القاضي المختص أو النيابة العامة).

والقبض بحسب الأصل إجراء تحقيق على مقتضى النصوص القانونية فلا تمارسه الا سلطات التحقيق واذا ساغ لعضو الضبط القضائي ذلك في الجرم المشهود فلأنه مخول في اتخاذ بعض الإجراءات التحقيق في هذا الاثناء، أما علة اعتبار إجراء التحقيق فلأنه إجراء ماس بالحرية الشخصية وبصفة خاصة حرية التنقل وهي حق حرصت الدساتير على صيانته وعدم المساس به حيث نصت المادة السابعة من الدستور الأردني على انه الحرية الشخصية مصونه ونصت المادة الثامنة لا يجوز أن يوقف احد أو يحبس الا وفق أحكام القانون. (٢٩)

من خلال التعاريف والنصوص القانونية السابقة نبين أوجه الشبه والاختلاف بين إجراء حفظ و إجراء القبض.

أولا: أوجه الشبه بين إجراء القبض وإجراء الحفظ .

١- يشترط في كل من إجرائيين توفر الدلائل الكافية على ارتكاب الفاعل الجرم .(٣٠)

٢-في كلا الإجراءين يقيد حرية المتهم في الحركة والتنقل لو لفترة قصير المدى وينتهي إجراء الحفظ وإجراء القبض اما بأطلاق سراح المتهم أو بأدانته من السلطة المختصة.

٣-في كلا الإجرائيين يرتب آثارا القانونية على المتهم.

ثانيا : أوجه الاختلاف بين إجراء الحفظ وإجراء القبض.

قد يتشابه الحفظ مع غيره من الإجراءات الاحتياطية التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي، وعلى الأخص إجراء القبض على الأشخاص. حيث أنهما يتفقان في ان كلا منهما ينطوي على تقييد الحرية الأشخاص وذلك من حيث الضاهر، إلا أن هناك فروق جوهرية بين الإجرائين:

1-ميز المشرع إجراء الحفظ عن إجراء القبض من خلال النصوص القانونية أي خصص لكل إجراء نص خاص به.

٢- القبض إجراء تحقيق مناط مباشرته صدور إذن من سلطة التحقيق أو توافر إحدى حالات التلبس ويتمثل في تقييد حرية المتهم بالقدر الذي يستهدف اتخاذ الإجراءات القانونية ضده، الحفظ إجراء تحري (استدلال) يقوم به عضو الضبط القضائي عندما ينتقل إلى محل الواقعة في الجريمة المشهودة وعند الضرورة.(31)

3- يختلف كلا الإجراءين من حيث النطاق، يضيق نطاق القبض فلا يجوز مباشرته ألا من قبل أعضاء الضبط القضائي في الأحوال والشروط المنصوص عليها في المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أما الحفظ يملكه أي رجل من رجال السلطة العامة ولو لم يكن من أعضاء الضبط القضائي كما أجاز المشرع الأفراد العاديين حفظ الأشخاص في حالة التلبس بالجريمة للحيلولة دون الفرار وتسليمه إلى السلطة المختصة بالتحقيق معه وهو إجراء تستلزمه ضرورة لعدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة. (32)

4- القبض إجراء يتخذ ضد المتهم الذي صدر الأمر بالقبض بحقه أو تم القبض عليه لو بغير أمر من السلطات المختصة وتم استجوابه في التهمة المنسوبة إليه والاستماع إلى دفاعه بشأن التهمة المنسوبة إليه، أما الحفظ يتخذ ضد الأشخاص قد يكون بينهم متهم أو شهود الجريمة هو إجراء من إجراءات جمع الأدلة يمكن أن يكون الشخص الذي أمره عضو الضبط القضائي بالتحفظ عليه أن يكون متهما أو شاهدا.(٣٣)

5-من حيث المدة فأن مدة القبض محددة في التشريعات لكي تكون قيدا على سلطة التحقيق، حددت التشريعات مدة القبض وتلتزم بها سلطة التحقيق عندما تتخذ هذا الاجراء ضد المتهم ، اما مدة الحفظ فليس هناك مدة محددة للحفظ الذي يأمر به عضو الضبط القضائي، بل إن المدة تحدد بالمهمة التي حضر عضو الضبط القضائي من أجلها، كما إجراء القبض أوسع مجالا من إجراء الحفظ واشد خطورة يقتصر إجراء الحفظ اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو الغرامة. (٣٤)

المطلب الثاني

تمييز إجراء حفظ عن إجراء الاستيقاف

الأستيقاف هو أن يستوقف أعضاء الضبط القضائي، أي شخص مشتبه في أمره نتيجة تصرفات نجمت عنه بمحض اختياره وارادته، وذلك بقصد التحري عنه وسؤاله عن اسمه وعنوانه، ومقر اقامته وسبب وجوده في الحالة التي هو عليها. وبذلك فإن الاستيقاف يختلف عن إجراء الحفظ ففيه لا يحق لأعضاء

الضبط القضائي المساس بحرية الشخص وحقوقه أو التضييق عليها، فهو عمل من أعمال(الاستدلالات) فقط.(٣٥)

وكذلك عرف الاستيقاف بانه عباره عن استيقاف رجل الشرطة لشخص وضع نفسه موضع الريبة والشك للتحري عن هويته وعنوانه ووجهته.(٣٦)

لم ينص قانون إجراءات الجنائية المصري على سلطة عضو الضبط القضائي وغيرهم من أفراد السلطة العامة في الاستيقاف ولكن القضاء المصري اقرة شرعية هذا الإجراء استخلصه من المادة (٢٤) على أعضاء الضبط القضائي وعلى مرؤوسيهم من رجال السلطة العامة أن يحصلوا على جميع الإيضاحات وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.(٣٧)

وقد عرفت محكمة النقض المصري الاستيقاف في قرار لها هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف هو أمر مباح لرجل السلطة المستوقف للتحري والكشف عن الحقيقة إعمالا لحكم المادة (٢٤) حرصت على وضع قيد هام على ممارسة هذه السلطة حتى لا ينقلب الاستيقاف قبضا فعرفته أيضا (مجرد إيقاف الإنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل تعرف على شخصيته وهو مشروط لا يتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساسا بحريته الشخصية أو اعتداء عليها).(٣٨)

الاستيقاف لا يعد تقيدا للحرية بل هو مجرد عمل يقوم به عضو الضبط القضائي في ظروف شك أو الريبة بحق شخص ما يستوقفه عضو الضبط القضائي للتأكد منه. (٣٩)

وحرصت النيابة العامة في مصر في المادة (٣٦١) من التعليمات القضائية الاستيقاف هو(إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها يسوغه اشتباه تبرره الظروف بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف الحقيقة).

وعرف استيقاف إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وحرفته ومحل إقامته وجهته اذا اقتضى الحال وهو ليس من إجراءات التحقيق أو لا يضمن أي حجز على الحرية الشخص هو من إجراءات التحري.(٤٠)

وفي قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المادة (٢/٧٨) نصت (حق رجال الضبط القضائي في التحقق من شخصية المشتبه فيه، والذي تتوافر فيه شبهات تشير إلى وجود علاقة بينه وبين الجريمة جناية أو جنحة سواء أكان قد ارتكب هذه الجريمة أو شرع فيها، أو بعد الارتكابها، أو أن لديه معلومات تفيد في كشف الجريمة موضوع التحقيق أو محل التحري وجمع الأدلة).

كما عرف الاستيقاف يقصد به قيام رجال السلطة العامة أو عضو الضبط القضائي عند الاشتباه في احد الأشخاص في غير الحالات التي تجيز فيها القانون بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته وجهته ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة.(٤١)

إجراء الاستيقاف يعتبر من إجراءات السلطة الإدارية أو الضبطية الإدارية أثناء ممارستها لعملها في مرحلة ما قبل الجريمة الغرض منه من سؤل المشتبه فيه عن اسمه وعنوانه وهويته وقيدا القضاء هذا الإجراء بشرط توافر الدلائل الكافية على أمر يدعو إلى الشك والريبة في الشخص فيما يتواجد معه حتى يتم التحري عن أمر الشخص.(٤٢)

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فهنالك من يرى، إن القانون العراقي نص عليه ضمناً، ودليلهم على ذلك هو نص المادتين (١٠٢)، (١٠٣)، حيث خول لكل شخص من الأشخاص أو فرد من أفراد الشرطة، أو عضو من أعضاء الضبط القضائي حق القبض على الأشخاص في الحالات المنصوص عليها فيها، فمن يملك الأكثر وهو القبض، يملك الأقل وهو الاستيقاف لان القبض اشد تقييداً للحرية الشخصية من الاستيقاف.(٤٣)

وهنالك من يرى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد اخذ بالاستيقاف ودليلهم على ذلك ما ورد بنص المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وانتقد الرأي القائل بأن السند القانوني للاستيقاف يكمن في نص المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وذلك لأن نص المادة أعلاه اقتصرت على بيان حق عضو الضبط القضائي في مباشرة إجراءاته في التحري وجمع الأدلة عند انتقاله إلى محل جريمة مشهودة، وهو أمر لاحق لوقوع الجريمة، في حين أن الاستيقاف إجراء إداري سابق لوقوع الجريمة.(٤٤)

وهناك رأي يرجح إن السند القانوني للاستيقاف يكمن في نص المادتين (١٠٢- ١٠٣٠) فيما يتعلق بالحالات التي وردت فيها فمن يملك الأكثر يملك الأقل، لأن القبض أشد تقييداً للحرية الشخصية، بالإضافة هناك سند قانوني آخر لمشروعية الاستيقاف الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي يجد أساسه في الأنظمة والتعليمات ذات الشأن، وذلك لتودي واجباتها في حماية الأمن الداخلي واتخاذ كافة التحوطات التي تحول دون عبث العابثين بالأمن والنظام، إلا أن هذا الحق يجب أن لا يتوسع فيه، وأن يقيد إلى أضيق نطاق، وأن يستند إلى أسباب موضوعية ومعقولة، لا أن يقتصر على مجرد الظن فقط وأخيراً يتضح إن المشرع العراقي، لم يرد أي نص يدل على الاستيقاف، لذا نأمل من المشرع أن يتلافى هذا النقص في التشريع.(٤٥)

ومن خلال التعريفات والنصوص القانونية المتقدمة نبين أوجه الشبه والاختلاف بين إجراء الحفظ وإجراء الأستيقاف.

اولا: أوجه الشبه بين إجراء الحفظ وإجراء الاستيقاف.

١-حيث يرى بعض الفقه الأستيقاف هو إحدى صور الإجراءات التحفظية يجوز لعضو الضبط الفضائي استيقاف وحفظ المتهم واقتياده إلى مركز الشرطة، واحتجازه لمدة زمنية وتجريده من السلاح الذي يحمله.(٤٦)

٢-كل من إجرائيين يتضمن حجز أو استيقاف المشتبه فيه لوقتا قليلا وينتهي إما بأطلاق سراح المتهم أو بصدور أمر بالقبض علية من السلطة المختصة (٤٧)

٣- يعد إجراء الحفظ والاستيقاف من إجراءات الاحتياطية أو الاستثنائية قد تضمن حدا من حرية المتهم بشكل لا يتجاوز الحد الكلي على تلك الحرية.(٤٨)

٤-الأصل في إجراء الحفظ والاستيقاف أن يتم بناء على شبهات والدلائل تدور حول المتهم.

٥-ان إجراء الحفظ والاستيقاف يقوم به عضو الضبط القضائي بدون إذن من جهة القضاء، أو النيابة، وكذلك في غير حالة التلبس، حيث تكون الجريمة غير مشهودة، وفي ذات الوقت تتوافر أسباب جدية، أو دلائل على أن هذا الشخص ارتكب جريمة.

٦-يعد إجراء الحفظ والاستيقاف من إجراءات المؤقتة والعارضة تكون قصيرة المدة.

٧- كما يتفق كلا الإجراءين ليس من إجراءات التحقيق الابتدائي، فعلى حين يمكن اعتبار الاستيقاف من إجراءات التحري الأقرب إلى الاستدلال والحفظ إجراء تقتضيه حالة الضرورة الإجرائية ويستمد شرعيته منها. (٤٩)

٨-في كلا الإجراءين للمتهم حقوق وضمانات نص عليها الدستور والمواثيق الدولية منها استجواب المتهم وهذا الحق هو أحد الوسائل الأساسية لحماية حقوق المتهم وهو حق معترف به نصت علية الدساتير والقوانين في أغلب الدول حيث يعتبر من الحقوق الواجب مراعاتها للمتهم.

ثانيا : أوجه الاختلاف بين إجراء الحفظ وإجراء الاستيقاف.

بعد بيان أوجه الشبه بين إجراء الحفظ والأستيقاف نبين الاختلاف بين الإجراءين:

١-الحفظ إجراء أشد خطورة من الاستيقاف، فهو لا يقف عند اعتراض حركة المشتبه به لسؤاله عن بياناته الشخصية، والظروف التي وضع نفسه بها وجلبت الشبهة عليه، إنما يتعدى ذلك إلى استبقاء المشتبه به تحت تصرف سلطة التحري (الاستدلال) أعضاء الضبط القضائي، إلى حين البت في أمر القبض عليه من سلطة التحقيق، وذلك في الأحوال التي تتوافر فيها دلائل كافية لاتهامه.(٥٠)

٢-الاستيقاف يختلف عن إجراء الحفظ اختلافا جوهريا، حيث لا يمكن الخلط بينهم، فالاستيقاف هو إجراء من إجراءات الأمن والتحري، وفي ذات الوقت قد يكون إجراء ضبط إداري، وقد يكون إجراء ضبط قضائي، بخلاف إجراء الحفظ، فإنها من قبيل سلطات الاستدلال التي منحها المشرع العضو الضبط القضائي، والتي تهدف إلى الحيلولة دون إفلات المتهم، أو عبثه بأدلة الجريمة . فإجراء الحفظ لا يستطيع أن يمارسه إلا عضو الضبط القضائي، في حين أن الاستيقاف جائز لغيرهم من رجال الضبط الإداري ورجل السلطة العامة، وإجراء الحفظ له سند في القانون، حيث ينظمه قانون بنصوص صريحة، ويحدد مداه، وسلطة عضو الضبط أثناء مباشرته له، في حين أن الاستيقاف إجراء استمده القضاء من صميم سلطة الضبط الإداري، ولم يتم تنظيمه في الإجراءات الجنائية.(٥١)

٣-فإن إجراء الحفظ لا يتخذ إلا بمناسبة جريمة وقعت بالفعل، بل ذهب المشرع في نص المادة (٣٥) مصري إلى الجريمة على درجة كبيرة من الجسامة، بخلاف الاستيقاف، فإنه يتم في إطار جهود سلطة الضبط الإداري لمنع وقوع الجريمة، فهو جائز في جميع الحالات التي يشتبه فيها رجال السلطة العامة.(٥٢)

٤- إجراء الاستيقاف لا يمكن اتخاذه إلا في مواجهة شخص طبيعي، فلا يتصور أن يقوم عضو الضبط القضائي، أو رجل السلطة العامة بأستيقاف الشخص المعنوي بخلاف إجراء الحفظ، فيجوز اتخاذها في مواجهة كل من الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء. وذهب جانب من الفقه أن إجراءات الحفظ تشمل المتهم، أو الجسم وأدلة الجريمة في حالة عدم وجوده، بل إن المقصود بالإجراءات الحفظ هو التحفظ على أدلة جسم الجريمة. ومن هنا يمكن القول إن الإجراءات الحفظ يمكن أن تتخذ في غيبة المتهم بخلاف إجراء الاستيقاف، فلابد وأن يتخذ في مواجهة الشخص، كذلك فإن الإجراءات الحفظ تتخذ في مواجهة شخص توافرت دلائل على ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٥)، في حين أن الاستيقاف يمكن لرجل السلطة، أو عضو الضبط مباشرته في مواجهة شخص مشتبه فيه، أو يحيط به الشك والريبة دون دلائل على ارتكاب جريمة.(٥٣)

٥- كذلك يختلف الاستيقاف عن إجراء الحفظ من حيث مدى القيود التي تفرض على الحرية في التنقل أجراء الحفظ أشد وطأة على حرية الشخص من الاستيقاف، إضافة إلى ذلك فإن إجراء الحفظ تجيز التفتيش الوقائي الذي يختلف عن التفتيش القضائي، والذي يهدف الأول فيه إلى تجريد الشخص من أي شيء خطر يحمله للحيلولة دون استعماله ضد عضو الضبط القضائي، بخلاف الاستيقاف فلا يتضمن أي نوع من أنواع التفتيش إلا إذا أسفر عن قيام حالة تلبس أسفر عنها إجراء الأستيقاف.(٥٤)

٦- ان الاستيقاف يتم دون حدوث فعل مجرم فيكفي فيه أن يضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة، أما الحفظ فيقضي حدوث جريمة من أي نوع وان هذا الشخص له صلة بهذا العمل الإجرامي، وجدت الدلائل الكافية على اتهامه بذلك طبقا للنص المادة (٣٥) يجوز لعضو الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.(٥٥)

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع (التكييف القانوني لإجراء حفظ الأشخاص) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نبينها فيما يأتي : -

أولا: النتائج

1-لم يحدد المشرع الطبيعة القانونية لإجراء حفظ الأشخاص ونجد ان من اجتهد في تحديد الطبيعة هو الفقه الذي انقسم إلى ثلاثة آراء منهم من قال هو استيقاف والرأي الآخر هو اجراء تنظيمي والأخير قال سلطة تحري اما الموقف القضائي فإنه اجراء تحري استدلالي وهذا ما نهج المشرع المصري.

2-يختلف اجراء حفظ الأشخاص عن القبض رغم وجود أوجه الشبه بينهما كون الإجرائين يمسان بحرية الأشخاص إلى ان لاختلاف واضح من حيث المواد القانونية التي حددها القانون للقبض وكذلك السلطة التي تصدره كون القبض يجب صدوره من قبل سلطة التحقيق وكذلك الأشخاص التي حدد لهم المشرع القيام بهذا الأمر.

٣-هناك أوجه تشابه بين الاستيقاف والحفظ من خلال قصر المدة وينصب على الشخص المشبه به وان كلا الإجرائين من الإجراءات الاحتياطية.

٤- من خلال الدراسة الحالية تبين ان الأستيقاف رغم التشابه مع اجراء الحفظ يختلف حيث يكون الحفظ اكثر خطورة من الاستيقاف كون الاستيقاف يقتصر على السؤال وكذلك يعتبر الاستيقاف اجراء ضبطي إداري وقضائي بينما الحفظ اجراء تحري قضائي يتخذ بناء على جريمة وقعت بالفعل ويكون الأستيقاف على شخص مشتبه به بينما الحفظ يقع على شخص اشترك بالجريمة.

ثانيا : المقترحات

١-نقترح وضع نصوص تشريعية تتضمن تنظيم إجراء الحفظ توضح طبيعته وحالاته على وجه الدقة.

٢- نقترح استحداث مادة قانونية جديدة تنظم إجراء الاستيقاف وتعريفه وبيان حالاته ومبرراته لتلافي النقص في التشريع.

٣-بيان الحالات والشبهات على وجه الخصوص التي تطلب تطبيق إجراء الحفظ وتحديدها وفق اطار محدد.

٤- تحديد مدة القانونية التي يطلبها عضو الضبط القضائي لوضع الشخص تحت تصرفه في إجراء الحفظ قبل إصدار أمر بالقبض علية من السلطة المختصة.

الهوامش

---

(١)د. هدى سالم الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

(٢) د. جودة حسين، جهاد الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية شرطة ،دبي، مطابع البيان التجارية، ١٩٩٤، ص ٣٠٩.

(٣) د. عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ ص ٥٨٧.

(٤)د. كمال عبد الرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، مصر، ١٩٨٦، ص ١٧٤-١٧٥.

(٥) د.رؤف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبهما العملية الهامة، ط1، مكتبة للوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٧٨.

(٦)د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، ١٩٨٠،ص ٢٤١.

(٧)د. كمال عبد الرشيد محمود، مصدر سابق ، ص ١٧٩

(٨) د.محمد عودة ذياب، الاختصاص القضائي المأمور الضبط (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ١٨٤.

(٩)د. حسن علام، موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادئ القضائية، ج١، قانون الإجراءات الجنائية، دار المعارف الاسكندرية، ١٩٨٤، من ١٢٦.

(١٠) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٩٨٥،ص ٦٢٩.

(١١) د. مأمون محمد السلامة، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

(١٢)د. كمال عبد الرشيد محمود، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(١٣) د. سليمان عبد المنعم، د.جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٦، ص ٥١٠.

(١٤) د. كمال عبد الرشيد محمود مصدر سابق، ص ١٨٨.

(١٥) د نجيب السلطاني، معايير إجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ط١المملكة العربية السعودية، رياض للدراسات العليا، لسنة ٢٠١٤ ص ١٥٣.

(١٦)د. احمد عبد المجيد الحاج، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ط1، الخرطوم ، شرطة مطابع السودان،

٢٠٠٨، ص ٢٢٣.

(١٧) د. كمال شاكر ناصر، أمر الاعتقال واثره على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ٢٣.

(١٨)د.سامي النصراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام ، بغداد، ١٩٧٦، ص ٣٤٣.

(١٩) المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢٠)د. عبد الأمير العكيلي - د. سليم ابراهيم حربه شرح قانون أصول محاكمات جزائية، ج 1، مكتبة القانونية بغداد السنة ٢٠١١، ص ١٤٢.

(٢١) نقض رقم (١٠٢) جلسة ١٥٠ / ٦ / ١٩١٢، ص ١١٣ والمجموعة الرسمية من (٢٠٧).

(٢٢) د. كامل شاكر ناصر، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٢٣)النقض الصادر بجلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٥٩ - ومجموعة احكام النقض ش ١٠ - رقم ١٠٥، ص ٤٨٢.

(٢٤)د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

(٢٥)د. أحمد عوض بلال، الاجراءات الجنائية المقارنة - والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، قاهرة، ١٩٩٠، ص ٤٦٠.

(٢٦) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٤٢.

(٢٧)د. احمد بسيوني ابو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط 1 ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص ٩١.

(٢٨) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ج ٢، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٧٦، ص٢٧٠.

(٢٩) د. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠١٠، ص ٣٨٣.

(٣٠)المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(٣١) د. حمدي محمد محمود حسين، النظام القانوني الإجرائي للاستيقاف (دراسة مقارنة) مع التركيز على موقف المشرع الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، المجلد ١٩ ، عمان، ٢٠١٧، ص ٨٩٥ ، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، مصدر سابق، ص ٦٣٥.

(٣٢)مأمون سلامة، مصدر سابق، ص ٣٣٣،د. ، عمر سعيد رمضان، مبادئ، قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، قاهرة، لسنة ١٩٨٨، ص ٢٦٧.

(٣٣) د. ناسك علي محمد، الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الفردية القبض والتوقيف (دراسة مقارنة)، جزء من متطلبات الترقية من صنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، سليمانية، ٢٠١٣،ص ٤٧.

(٣٤)د. محمد علي سويلم، النظرية العامة الأوامر التحفظية (دراسة مقارنة) عن الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٩٩-٤٠٠.

(٣٥) د. محمد علي السالم عيادة الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت،ط ٢، ١٩٨٠ ، ص ١٠٣.

(٣٦)د. عبد الرحمن حسين علام، ضمانات الحرية الفردية ضد القبض دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨،

ص ١٠٢.

(٣٧)د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٩٨٩، ص ٨٩.

(٣٨)أحكام النقض المصري ١٥/٣/ ١٩٦٨، أحكام النقض ، سن ١٩ ق ٧١، ص ٣٧١،٢، ١/٢/ ١٩٦٩، اشارة الية د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١١٨.

(٣٩)د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الفلسطيني (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، السنة ٢٠١٥،ص٢٣٤.
(٤٠)د.مأمون سلامة، المصدر السابق، ص ٤٢٧.

(٤١)د.رؤف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في إجراءات الجنائية الهامة،ج١ ، ط 3،دار الفكر العربي،القاهرة، السنة ١٩٨٠، ص ٧٩، المادة(٥٢)من قانون الإجراءات الكويتية (لكل رجل شرطة ان يستوقف اي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته اذا كان لازما التحريات التي يقوم بها

وللشرطي ان يطلب من اي شخص ان يصحبه إلى مركز الشرطة اذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن الشخصية او قدم بيانات غير صحيحة اذا كان هناك قرائن جديدة تدل على انه ارتكب جناية أو جنحة).

(٤٢)د.محمد راجح حمود النجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، إطروحة دكتوراه، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٩٤، ص٤٠١.

(٤٣)د. فؤاد على الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مطبعه عشتار، بغداد، ١٩٨٣، ص٥٥.

(٤٤) . عدنان حمود ضايف الشميساوي، الرقابة على اعمال اعضاء الضبط القضائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٨، ص ٦٤.

(٤٥).عدنان حمود ضايف الشميساوي، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٤٦) د. محمود محمود المصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢١٩.

(٤٧) د. محمد راجح حمود النجاد، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٤٨) احمد عبد الضاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٨، ص ٢٢٣.

(٤٩)د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦٦١.

(٥٠) د. عبد الله عبد الرحمن النعمان، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (المعهد العالي للعلوم الأمنية سابقا)، ١٩٨٩، ص ١٢١.

(٥١) د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ج٢، دار النشر بالمركز

العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض- السعودية ١٩٩٠، ص ١١٦، د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٥٥.

(٥٢) د.مأمون سلامة، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

(٥٣) د. رؤف عبيد، المشكلات العلمية الهامة، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٥٤)عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر السنة، ص٢٧٢.

(٥٥) د. حمدي محمد محمود حسين، مصدر سابق، ص ٨٩٩.

المصادر

اولا: الكتب

1-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٩٨٥.

2- احمد عبد المجيد الحاج، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ط1، الخرطوم ، شرطة مطابع السودان، ٢٠٠٨.

٣- أحمد عوض بلال، الاجراءات الجنائية المقارنة - والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، قاهرة، ١٩٩٠.

٤- احمد بسيوني ابو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط 1 ، ٢٠٠٨.

٥- احمد عبد الضاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٨.

٦- اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٧- جودة حسين، جهاد الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية شرطة ،دبي مطابع البيان التجارية، ١٩٩٤.

٨- حسن علام، موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادئ القضائية، ج١، قانون الإجراءات الجنائية، دار المعارف الاسكندرية، ١٩٨٤.

٩- حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٩٧.

١٠- رؤف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبهما العملية الهامة، ط1، مكتبة للوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

١١- رؤف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في إجراءات الجنائية الهامة،ج١ ، ط 3،دار الفكر العربي،القاهرة، السنة ١٩٨٠.

١٢- رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٣- سامي النصراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام ، بغداد، ١٩٧٦.

١٤- سليمان عبد المنعم، د.جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٦.

١٥-سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٦-عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٧-عبد الرحمن حسين علام، ضمانات الحرية الفردية ضد القبض دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨.

١٨- عبد الأمير العكيلي - د. سليم ابراهيم حربه شرح قانون أصول محاكمات جزائية، ج 1، مكتبة القانونية بغداد السنة ٢٠١١.

١٩-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر السنة.

٢٠- عمر سعيد رمضان، مبادئ، قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، قاهرة، لسنة ١٩٨٨.

٢١- فؤاد على الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مطبعه عشتار، بغداد، ١٩٨٣.

٢٢- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ج ٢، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٧٦.
٢٣- كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠١٠.
٢٤-مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، ١٩٨٠.

٢٥-محمد علي سويلم، النظرية العامة الأوامر التحفظية (دراسة مقارنة) عن الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٦-محمد علي السالم عيادة الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت،ط ٢، ١٩٨٠.

٢٧-محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٩٨٩.

٢٨- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الفلسطيني (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، السنة ٢٠١٥.
٢٩- محمود محمود المصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨.

٣٠-محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ج٢، دار النشر بالمركز

العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض -السعودية، ١٩٩٠.

ثانيا: الأطاريح والرسائل

أ -الأطاريح

١-كمال عبد الرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة مصر، ١٩٨٦.

٢-محمد راجح حمود النجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، إطروحة دكتوراه، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٩٤.

٣-محمد عودة ذياب، الاختصاص القضائي المأمور الضبط (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ١٨٤.

٤-هدى سالم الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

ب – الرسائل

١-عدنان حمود ضايف الشميساوي، الرقابة على اعمال اعضاء الضبط القضائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٨.

٢-عبد الله عبد الرحمن النعمان، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (المعهد العالي للعلوم الأمنية سابقا)،١٩٨٩.

٣-كمال شاكر ناصر، أمر الاعتقال واثره على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

ثالثا: البحوث القانونية

١-حمدي محمد محمود حسين، النظام القانوني الإجرائي للاستيقاف (دراسة مقارنة) مع التركيز على موقف المشرع الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون المجلد، ١٩ ، عمان، ٢٠١٧.

٢-ناسك علي محمد، الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الفردية القبض والتوقيف (دراسة مقارنة)، جزء من متطلبات الترقية من من الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، سليمانية، ٢٠١٣.

رابعا : القوانين

1-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل في ٩/٥/ ٢٠٢٠.

٣-قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٠ المعدل في ٩/ ٢٠١٨/١٠.

خامسا : الأحكام والقرارات المصرية

1-نقض رقم (١٠٢) جلسة ١٥ / ٦ / ١٩١٢، ص ١١٣ والمجموعة الرسمية من (٢٠٧).

2-النقض الصادر بجلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٥٩ - ومجموعة احكام النقض ش ١٠ - رقم ١٠٥، ص ٤٨٢.

3-أحكام النقض المصري ١٥/٣/ ١٩٦٨، أحكام النقض ، سن ١٩ ق ٧١، ص ٣٧١،٢، ١/٢/ ١٩٦٩.